

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-234461

الصادر في الاستئناف رقم (E-2024-234461)

المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26 هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضوًا

عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-204742) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترات الضريبية محل الدعوى (مارس وأكتوبر لعام 2022م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها، والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترات الضريبية (مارس وأكتوبر لعام 2022م) وما نتج عنه من فروقات ضريبية، وذلك بسبب أن الأصناف المستوردة من قبل المستأنف ضده لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها بشكل صحيح، وترتب عليها إعادة احتساب الضريبة المستحقة استناداً لأحكام الفقرة (4) من المادة (17) من اللانحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، حيث تبين لها أن المستأنف ضده أفصح عن سعر بيع يختلف عن سعر البيع للمستهلك النهائي مما نتج عنه وجود فروقات ضريبية وبالتالي أضافت إجمالي الفروقات بقيمة (316,800) ريال للفترتين الضريبية (مارس وأكتوبر) 2022م، كما أن المستأنف ضده يقوم بالبيع إلى تجار الجملة ولم يقدم فواتير البيع للمستهلك النهائي، وتؤكد المستأنفة أنها استندت في إقرارها على النظام واللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-234461

الصادر في الاستئناف رقم (E-2024-234461)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/06/28 هـ الموافق 2024/12/29 م، وفي الوقت المحدد، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف المستأنفة بتقديم قرار المجلس الأعلى في دورتها الـ (36) أو أي قرارات لاحقة بشأن الموضوع المنصوص عليه في المادة (1/6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية، وذلك قبل نهاية يوم 2025/01/05 م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/07/14 هـ الموافق 2025/01/14 م، الساعة 01:49 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ؛ وبالمناذاة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلان للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بوكالة رقم (...) غير سارية، وعليه طلبت الدائرة من ... هوية وطنية رقم (...)، تقديم وكالة سارية المفعول تخوله حق الترافع أمام اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/15 هـ الموافق 2025/04/13 م، الساعة 03:21 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية (مارس وأكتوبر لعام 2022 م) وما نتج عنه من فروقات ضريبية الذي قد انتهى إلى إلغاء قرار المستأنفة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصناف المستوردة من قبل المستأنف ضده لم يتم توريد الضريبة الانتقائية عنها بشكل صحيح، وترتب عليها إعادة احتساب الضريبة المستحقة استناداً لأحكام الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، حيث تبين لها أن المستأنف ضده أفصح عن سعر بيع يختلف عن سعر البيع للمستهلك النهائي مما نتج عنه وجود فروقات ضريبية وبالتالي أضافت إجمالي الفروقات بقيمة (316,800) ريال للفترة الضريبية (مارس وأكتوبر) 2022 م، كما أن المستأنف ضده يقوم بالبيع إلى تجار الجملة ولم يقدم فواتير البيع للمستهلك النهائي، وتؤكد المستأنفة أنها استندت في إقرارها على النظام واللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وبعد الاطلاع على لانحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في ملف الدعوى، يتبين للدائرة أن مكنم الخلاف في الفروقات الضريبية الناتجة عن فحص المستأنفة للفترة الضريبية محل الخلاف (مارس وأكتوبر) من عام 2022 م حيث نتج عنها فروقات ضريبية بقيمة (316,800) ريال،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-234461

الصادر في الاستئناف رقم (E-2024-234461)

وبالرجوع لتقرير الفحص على استيرادات السلع الانتقائية للمستأنف ضده للفترة من (سبتمبر 2021م وحتى ديسمبر 2022م) فقد ثبت من خلاله أن نتيجة الفحص بينت الفروقات الضريبية المشار إليها في ملف الدعوى للفترتين الضريبية محل الخلاف، كما قدمت المستأنفة ما يثبت إفصاح المستأنف ضده عن الأصناف لدى الجمارك بقيمة (25) ريال وما يثبت إفصاحه عنها بسعر (30) ريال كسعر بيع للمستهلك النهائي حسب المسجل في النظام لدى المستأنفة كما أنه تم تقديم بعض من محاضر المعاينة للأصناف والتي تبين من خلالها أن نصف القيمة المعيارية التي تم بناء عليها احتساب رسوم الضريبة الانتقائية هي 25 ريال، واستناداً إلى قرارات المجلس الأعلى في دورته السابعة والثلاثين والمتعلقة بالمادة (1/6) من الاتفاقية الموحدة لضريبة السلع الانتقائية (ص.ر.4) فقد ورد فيها ما يلي: "1. تفرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة انتقائية، على النحو التالي: أ- تفرض ضريبة انتقائية لمكافحة التبغ بشكل موحد على جميع الأصناف الواردة في الفصل (24) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس على التبغ المستورد أو الذي يتم زراعته أو إنتاجه في دول المجلس بنسبة 100% من سعر بيع التجزئة، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للتبغ، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى."، وحيث نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، وحيث نصت المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على أن: "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى"، وحيث نصت المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "سعر البيع بالتجزئة: 1. يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. 2. بناء على طلب من الهيئة أو من الهيئة العامة للجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقديم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. 3. في حال عدم توفر أدلة كافية بناء على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: (أ) لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. (ب) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. (ج) لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية." وعليه، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف موضوعاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.